مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة الملكية الفكرية ..

عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي ..

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو :
  1 - د. صبري حمد خاطر ، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانوني البحريني ، الطبعة الثانية ، جامعة البحرين ، البحرين ، 2015 .
  2 – سلايدات أستاذ المادة : د . نسيم الشواورة .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الإختراع (لم يتعرض المشرع البحريني لتعريف الإختراع ولكن عرفته بعض التشريعات مثل المشرع الاردني)، بأنه ← أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .

** يمر الإختراع بمرحلتين :

1 – يبدأ الإختراع بفكرة جديدة (عمل من أعمال الذهن) وتهدف هذه الفكرة إلى وضع حل لمشكلة عملية في التطبيق الصناعي أو التقني ، وهذه الفكرة لا تكفي لكي تكون محل لبراءة الإختراع .

2 – يجب أن تخرج الفكرة من إطار الإفتراض إلى التجسيد وتتخذ مظهر مادي صناعي ويُشترط في هذه الفكرة أن تغير في الفن الصناعي القائم .

** تعريف براءة الإختراع ← هي شهادة تمنحها الدولة أو الإدارة المختصة للمخترع أو خلفه، بعد استكمال الشروط الموضوعية والشكلية لكي يتمتع بالحماية القانونية التي تخوله استغلال تلك البراءة .

- نص المشرع البحريني في المادة الأولى من قانون براءة الإختراع على ← تمنح براءة الإختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل إختراع جديد يشتمل على خطوة إبداعية ، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي ، سواء كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة مستوردة أو منتجة محلياً ، أو بطرق صناعية ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

** الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع : الجدة / الخطوة الإبداعية / القابلية للتطبيق الصناعي / المشروعية .

شرح الشروط ↑↓ :

1 – الجدة ← أي أن لا يكون قد كُشف عنها مسبقاً في العالم سواء كتابياً أو شفوياً أو بالإستعمال أو بأي وسيلة من وسائل العلم بالإختراع ، ولكن الكشف عن الإختراع اذا ما تم خلال الأشهر الأثني عشر السابقة على تقديم طلب التسجيل أو

تاريخ الإدعاء بحق الأولوية شريطة أن يكون هذا الكشف قد تم من قبل المخترع أو طالب التسجيل صاحب الحق في الإختراع أو تم من قبل الغير بغير حق أو اذن من المخترع، كما إذا تم الكشف عن الإختراع في المعارض الدولية أو الوطنية وذلك خلال الاشهر الاثني عشر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

2 – الخطوة الإبداعية ← يعتبر الإختراع مشتملاً على خطوة إبداعية إذا لم يكن التوصل إليه بديهياً للرجل الماهر في الفن المتعلق بموضوع الإختراع .

أن المشرع البحريني تبنى معيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع لتحديد معنى الخطوة الإبداعية حتى يتوصل لإختراع جديد لم يكن موجوداً من قبل أو مكتشف من قبل.

3 – القابلية للتطبيق الصناعي ← أي أن يكون الاختراع قابلاً للإستغلال الصناعي، والصناعة هنا تشمل الصناعة بالمعنى الواسع بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي، بحيث يكون الاختراع قابلا للتنفيذ في الواقع العملي وليس نظريات مجردة.

يعتبر الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه في الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها .

العمليات الرياضية غير قابلة للتطبيق الصناعي .

4 – المشروعية ← يفترض في كل شخص أن يمارس نشاطه في حدود النظام العام والاداب العامة، فلا تمنح براءة الاختراع عما يلي:

أ- الإختراعات التي يكون من شأن استغلالها تجارياً في مملكة البحرين، الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو المساس بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الإضرار الجسيم بالبيئة.

ب- الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية .

ج - النباتات والحيوانات فيما عدا الكائنات الدقيقة والطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات.

د- طرق التشخيص والعلاج اللازمة لعلاج الانسان والحيوان، ويُستثنى من ذلك المنتجات التي تُستعمل في أي من تلك الطرق .

** نطاق براءة الإختراع :

- ما يدخل في نطاق البراءة :

1 - منتج صناعي جديد ← الوصول إلى شيء صناعي مختلف ومتميز عن ما يماثله من منتجات في الشكل والخصائص .

مثل ← اختراع السيارات والطائرات .

2 - وسيلة صناعية جديدة ← أي أن يصل المخترع إلى وسيلة مبدعة مبتكرة جديدة تؤدي إلى نتيجة جديدة أو معروفة .

مثل ← جهاز لتوفيرحرق الوقود .

3 - تطبيق جديد لوسيلة معروفة (تطوير الإختراع)← إنجاح طريقة معينة كانت تُستخدم للوصول إلى نتيجة معينة وإستخدام هذه الوسيلة أو الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى معروفة ايضاً .

قد يكون المخترع هو نفسه المخترع السابق أو قد يكون مخترع جديد قام بتطوير الإختراع ، فيكون الإختراع الجديد مستقل عن الإختراع السابق له .

مثل ← استخدام الكهرباء للإنارة وأيضاً لتسيير السكك الحديدية .

4 – الوسيلة المركبة ← هي وسيلة تظهر نتيجة الجمع بين وسائل متعددة وموجودة سلفاً للتوصل إلى نتيجة معينة جديدة .

مثل ← إستخدام مادة النايلون لتكوين زخرفة بلاستيكية كغطاء للكوابح أو للصناعات الدوائية .

** ما يخرج من نطاق البراءة :

1 – الأفكار المجردة ← لا تُمنح الأفكار براءة الإختراع ما دامت مجردة لم تتحول إلى واقع ملموس .

2 – الإكتشافات ← يرد الإكتشاف على ظاهرة طبيعية موجودة قبل أي تدخل من الإنسان ، فيُستبعد الإكتشاف من نطاق البراءة ، حيث إنه ليس نتاج نشاط المخترع وإنما هو موجود في الطبيعة .

ويدخل ضمن الإكتشافات ما يتم التوصل إليه من النظريات العلمية والطرق الرياضية .

3 – التشخيص والمعالجة الطبية ← فلا يعتبر من قبيل الإختراعات القابلة للتطبيق الصناعي طرق العمليات الجراحية أو العلاجية لجسد الإنسان او الحيوان او طرق التشخيص المطبقة على الإنسان والحيوان (ولا يطبق ذلك على المنتجات التي تستعمل في المعالجة الطبية) .

4 – الإختراعات التي يكون من شأن استغلالها الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو المساس بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الإضرار الجسيم بالبيئة .

** إكتساب براءة الإختراع :

* طلب البراءة :

- صاحب الحق في طلب البراءة ← يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية بطلب تسجيل براءة إختراع وأن يكتسب ما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون، فإذا كان من مواطني المملكة أو من الاجانب الذين ينتمون الى أيٍ من البلدان الأعضاء في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى أيٍ من البلدان التي يتمتع مواطنوها بالمعاملة الوطنية بموجب أي من الإتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها في المملكة أو اذا كان لدى هذا الشخص في اقليم ذلك البلد منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

(إن الطلب يمكن أن يُقدم من شخص لا يعد مخترعاً ، فالمخترع قد يتعاقد مع الغير فيتنازل عن الإختراع فيتم تقديم الطلب من من آل إليه الإختراع).

مثال ← قد يكون المخترع عامل يؤول إختراعه إلى صاحب العمل الذي يقدم هذا الطلب .

يُقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية على النموذج الذي تعده لهذه الغرض مصحوباً بالرسم المقرر، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- مضمون الطلب ← يجب أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً للإختراع الذي يطلب حمايته بموجب البراءة مدعماً بالصور والوثائق اللازمة وأية رسومات يتم طلبها ليتم فحص الطلب.

منح البراءة ← بعد تقديم الطلب للجهة المختصة على النموذج المعد لذلك، تُتخذ الإجراءات التالية :

أ- فحص الطلب ومرفقاته للتحقق من إستيفاء الشروط الواجب توفرها فيه.

ب – يجوز تكليف صاحب الطلب خلال30 يوم من تاريخ تسلم الطلب بإجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على هذا الطلب وذلك في ميعاد مناسب ، فإذا لم يقم بتنفيذ ما كُلف به من تعديلات في الميعاد الذي تم تحديده أُعتبرَ الطلب كأن لم يكن.

ج - يجب البت في طلب منح البراءة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع الشروط أو من تاريخ إجراء التعديلات إذا كُلفَ بها صاحب الطلب على النحو المتقدم.

د - يصدر قرار بمنح البراءة أو رفض الطلب .

- تسجيل البراءة ← وهو على نوعين : التسجيل الوطني / التسجيل الدولي .

أ- التسجيل الوطني للبراءة ← تعد الجهة الإدارية سجلاً يُسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات التي تقرر منحها وجميع البيانات المتعلقة بها ، ولا يُعد التسجيل ركناً في التصرف وإنما تكمن قيمته القانونية في أن البراءة لا تُعتبر حجة على الغير ما لم يتم تسجيلها فيه.

(الحماية تكون من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط) .

ب- التسجيل الدولي ← نظم المشرع البحريني التسجيل الدولي في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ، حيث يتم إيداع الطلب عند الجهة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية بصفتها مكتب تسلم الطلبات الدولية، وتفحص هذه الجهة الطلب للتحقق من إستيفائه شروطه المتعلقة باللغة واسم المودع ووصف الإختراع ومطلب الحماية والإشارة الى أنه طلب دولي والدولة التي ينتمي إليها مقدم الطلب.

واذا استوفى الطلب كافة متطلباته يترتب على ذلك أن يعتبر تاريخ إيداع الطلب لدى تلك الجهة تاريخاً للإيداع الدولي أو من تاريخ تقديم التعديلات الواجب اجراؤها عليه بحسب الاحوال ، وبعد ذلك يجب على تلك الجهة إحالة الطلب إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

** حقوق الملكية في إطار براءة الإختراع :

* اكتساب الملكية إبتداءً ← يكتسب المخترع الملكية ، ولكن هذه القاعدة ليست ثابتة في إطار براءة الإختراع فقد تؤول حقوق الإختراع إلى أشخاص آخرين بوسائل متعددة تُكتسب بها ملكية الإختراع وهي :

1- الاولوية في تقديم الطلب ← قد يتوصل إلى الإختراع أكثر من شخص ، فيكتسب ملكية الإختراع من تكون له الأولوية في تقديم طلب البراءة .

2 - الاختراع لمصلحة صاحب العمل ← قد يتعاقد صاحب العمل مع شخص للتوصل إلى إختراع معين ، ومن ثم توصل الشخص إلى هذا الإختراع آلت حقوقه إلى صاحب العمل فصاحب العمل يحصل على البراءة بناءً على طلبه .

- تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد مضمونه إفراغ الجهد للتوصل إلى الإختراع ، على أن يُذكر إسم المخترع في البراءة .

- إذا توصل العامل غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط إبتكاري إلى إختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرف العامل، فعليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف، ويكون لصاحب العمل الخيار بين إستغلال الإختراع أو شراء البراءة، وذلك كله مقابل تعويض عادل يُدفع للعامل، على أن يتم الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة.

ويسقط حق صاحب العمل في الخيار بانقضاء المدة (3 أشهر) دون أن يبدي رغبته للعامل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف .

** مضمون الحق ← هو نسبة الإختراع الى المخترع.

الحق المعنوي للمخترع ← المشرع البحريني نص على إنه يتم ذكر إسم المخترع في براءة الإختراع ما لم يعلن كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه .

الحق المالي للمخترع ← حق المخترع في إستغلال الإختراع أو إستعماله أو التصرف فيه دون غيره .

** خصائص الحق المالي :

1 - الحق المالي حق إستئثاري ← حق ينفرد به المالك لإستغلاله والتصرف فيه دون غيره ، وأية حيازة أخرى لا تستند إلى رضا المالك أو نص القانون تعتبر حيازة غير مشروعة .

2 – قابلية الحق المالي للحجز ← يجوز الحجز على الحق المالي ، فيجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الإختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير .

3 - الحق المالي يجبر المالك على الإستغلال ← حيث أنه في الأصل المالك له مطلق الحرية في إستغلال حقه لكن هنا يُجبر المالك على استغلال إختراعه وإلا تعرض لجزاء نقل الحق في الاستغلال الى الغير، لأن هذا الحق للمجتمع مقابل احتكاره في إستغلال اختراعه.

4 - الحق المالي مؤقت ← ينقضي الحق بالإختراع بإنقضاء حمايته أو بالتخلي عنه أو لعدم دفع الرسوم لمدة تزيد على سنة أو نتيجة لبطلان البراءة .

** عناصر الحق المالي للإختراع : التصرف / الإستغلال.

1 – التصرف ← للمالك أن يتصرف بالإختراع الذي ترد عليه البراءة بمختلف التصرفات .

ولم يفترض المشرع شكلاً لهذا التصرف وإنما اشترط تسجيله في سجل البراءات ونشره لكي يصبح حجة على الغير .

أ - التصرف الناقل للملكية ← لمالك الحق التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية سواء بعقد بيع أو هبة وله أن يرهنه وله أن يرخص بإستغلاله وأن يقرر حق الإنتفاع عليه.

ب – الترخيص ← وهو نوعان :

- الترخيص الإرادي (إختياري) وينتج عنه عقد الترخيص ← وهو عقد بموجبه يقوم مالك البراءة بإعطاء الغير ترخيصاً بإستغلال البراءة مقابل عوض معين، بشرط عدم زيادة مدة الترخيص عن المدة المحددة لحماية الإختراع بموجب البراءة، كما أن المرخص وهو المالك يلتزم بالتسليم أي أن يمكن المرخص له من إستغلال الإختراع.

(العقد لا يرد على الملكية بل الإستغلال وحده) .

- الترخيص الإجباري ← إستغلال براءة الاختراع هو ملزم لمالك البراءة مقابل إحتكاره لها وعدم استغلال براءته من الآخرين إلا بإتفاق مع المالك، لكن قد يكون هناك حالات تستدعي نزع هذا الحق من المالك وفقاً لشروط معينة مقابل تعويض عادل .

حالات الترخيص الإجباري ↓ :

1 - يتم الترخيص الإجباري بناءً على طلب وزير الدفاع أو الداخلية عندما يتعلق الإختراع بشؤون الدفاع أو الأمن العام.

2 - للوزيرالمختص بالملكية الصناعية إصدار تراخيص إجبارية غير استئثارية بإستغلال براءة الإختراع موضوع البراءة ، دون موافقة مالكها في أي من الحالات التالية:

أ- الطوارئ القومية أو الضرورة الملحة القصوى أو لأغراض المنفعة العامة غير التجارية على أن يتم اخطار مالك البراءة بذلك عندما يكون ذلك ممكناً بعد اصدار الترخيص.

ب- عدم قيام مالك البراءة بإستغلال البراءة إستغلالاً يفي باحتياجات السوق المحلي وبأسعار معقولة وذلك خلال 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أي المدتين أطول.

ج- اذا كان من غير الممكن إستغلال براءة تنطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية كبرى للصناعة إلا بالتعدي على براءة أخرى، جاز منح مالك البراءة الأولى ترخيصاً إجبارياً بإستخدام البراءة الأخرى، ولا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به في هذه الحالة إلا بالتنازل عن البراءة الأولى ويحق لمالك البراءة الاخرى في المقابل الحصول على ترخيص إجباري بإستخدام البراءة الأولى بشروط معقولة.

د - إذا كان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

يتميزالترخيص بأنه غير استئثاري بمعنى أنه ليس حكراً على المرخص له وإنما يجوز منح الترخيص لأكثر من شخص.

يتميز الترخيص بأنه ينطوي على الاعتبار الشخصي بنص القانون، فلا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بالإتفاق مع المنشأة ذات الصلة بإستخدامه وبشرط موافقة الوزير المختص بالملكية الصناعية.

2 – الإستغلال ← هو حق المالك في أن يستفيد من الاختراع مالياً بنفسه دون أن يرخص به للغير.

مثل أن ينتج الشيء محل الاختراع أو يستعمله بشتى الوسائل المناسبة التي تكون مشروعة .

** حماية الاختراع بموجب البراءة ← الإعتراف لمالك الإختراع بحق استئثاري ومانع بموجب البراءة .

مدة الحماية ← نص المشرع البحريني على أن مدة حماية براءة الإختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في المملكة أو تاريخ الأولوية . وتمتد مدة الحماية للبراءة إذا توافرت أي من الحالات : المتعلقة بالتأخير غير المبرر في صدور البراءة أو المتعلقة بسبب إجراءات الموافقة على التسويق المتعلق بأول استخدام تجاري لمنتج صيدلي في المملكة، أو بسبب صدور البراءة بناءً على وجود براءة مُنحت في دولة أخرى من أجل تساوي مدة الحماية مع البراءة في الدولة الأخرى.

** أنواع الحماية :

- الإجراءات التحفظية :

1- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات موضوع التعدي المدعى به .

2 - الحجزعلى جميع ما يتعلق بالتعدي من أشياء، والعوائد الناتجة عن التعدي.

3 - منع المنتجات التي تنطوي على التعدي المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

4 - وقف التعدي في حالة وقوعه .

- صدور الأمر بالإجراء ← يصدر الامر بالإجراء التحفظي بناءً على طلب من المالك موجه الى رئيس المحكمة المختصة بالنزاع لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية، وهي سلطة تقديرية لرئيس المحكمة بعد تقديم الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع.

ويبت رئيس المحكمة في الطلب على وجه الإستعجال خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجوز لرئيس المحكمة إصدار الإجراء دون إستدعاء الطرف الآخر في أي حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يخشى فيها زوال أو اتلاف الادلة، ويتم بعد ذلك اخطار الطرف الاخر. وفي هذه الحالة عند اخطار الطرف الاخر بالإجراء يجوز له أن يتظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره.

و لرئيس المحكمة تكليف مقدم الطلب بتقديم تأمين معقول أو ضمان مساوٍ يُحدد بالقدر الذي يكفي لحماية المدعى عليه ومنع إساءة إستعمال الحق.

و يجب على صاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر بإتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم وإلا تم الغاء هذا الامر بناءً على طلب المدعى عليه.

** الحماية الموضوعية ← الحماية المدنية / الحماية الجزائية :

- الحماية المدنية ← تتم هذه الحماية بواسطة المسؤولية المدنية، بتحقق اركانها الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) وذلك بالمطالبة بالتعويض عن :

1 - الخسارة التي لحقت بمالك البراءة نتيجة الإعتداء عليه .

2 - فوات الكسب الناجم عن الإعتداء.

مثل أن يفسخ المرخص له عقد الترخيص بسبب التقليد أو التزوير لموضوع البراءة، أو بسبب انخفاض سعر الإنتاج بسبب التقليد أو التزوير.

(التعويض + إيقاف الفعل الضار) .

- الحماية الجزائية ← فرض المشرع عقوبة جزائية بسبب التعدي على الحق في ملكية براءة الاختراع إذا توافرت الأركان الأساسية للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي).

- الركن المادي (فعل التعدي) ← نص المشرع بأنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بدون وجه حق مع علمه بذلك بأي مما يلي :

- تصنيع أو إستخدام طريقة تصنيع أو بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإستيراد أو الحيازة بقصد الإتجار لمنتجات تنطوي على تعدٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب احكام هذا القانون.

** إنقضاء الحماية ← تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وتنقضي الحماية بناءً على ذلك في الاحوال التالية :

1 - إنقضاء مدة الحماية التي حددها القانون .

2 - تخلي صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها، على ألا يترتب على ذلك المساس بحق الغير ← فإذا رخص المالك للغير بالإختراع لا يجوز له بعد ذلك أن يتخلى عنه .

3 - الإمتناع عن دفع الرسوم المستحقة لمدة تزيد على سنة رغم إنذاره بكتاب مسجل بوجوب السداد.

4 - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة .

** الرسم والنموذج الصناعي ← نص المشرع البحريني بقانون الرسوم والنماذج الصناعية على إنه (يُعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط و الألوان وكل شكل مجسم بألوان وبغير ألوان) .

بينما المشرع الأردني عرف:

الرسم الصناعي ← أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يُكسبه شكلاً خاصاً ، سواء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات .

النموذج الصناعي ← كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يترتبط ، يعطي مظهراً خاصاً يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .

** الشروط الموضوعية :

1 – الإبتكار ← وذلك بأن يكون له طابعاً مميزاً وخاصاً به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهه، ولا يُشترط أن يكون على قدرعالي من الحداثة وإنما يكفي أن يكون فيه نوعاً من التمييز.

2 – الجدة ← أي أن لا يكون قد كُشف عنه مسبقاً في العالم بأي طريقة كانت سواء بالإستعمال أو النشر بشكل ملموس، ولا يؤثر الكشف عنه للجمهور خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب.

3 – أن يكون قابلاً للإستخدام في الصناعة أو الأعمال الحرفية .

4 – المشروعية ← عدم مخالفة الرسم أو النموذج الصناعي للنظام العام والآداب العامة .

** الشروط الشكلية ← هي الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض إستكمال تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، والتي تستلزم تقديم طلب تسجيل، ليستحق مالك الرسم أو النموذج الحماية المنصوص عليها في القانون.

** حماية الرسوم والنماذج الصناعية ← تخول الحماية المقررة صاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات التي تتخذ شكل هذا الرسم أو النموذج أو التي تكون متضمنة إياه أو لا تختلف عنه ، اختلافاً جوهرياً اذا كان ذلك لأغراض تجارية .

** مدة الحماية ← تكون مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي 10 سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في المملكة ، وتُجدد الحماية لمدة 5 سنوات أخرى إذا قدم صاحب الحق طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة من المدة .

ومع ذلك يجوز لصاحب الحق أن يقدم طلباً بالتجديد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إنتهاء المدة الأصلية .

** العلامات التجارية ← عرف المشرع البحريني العلامة التجارية (يُقصد بالعلامة التجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو توقيعات أو حروف أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو أصوات أو روائح أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعة من الالوان، أو مزيج مما تقدم، أو أية اشارة أو مجموعة اشارات، إذا كانت تُستعمل أو يُراد استعمالها لتمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات أو تمييز أي من السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى .)

** وظائف العلامات التجارية :

1 - تحديد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات .

2 - للدلالة على نوع البضائع والمنتجات والخدمات، فهي رمز الثقة بتلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات .

3 - العلامة التجارية وسيلة إعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات .

4 - هي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .

5 - هي ضمان لحماية جمهور المستهلكين .

** أشكال العلامات التجارية :

1 - أسماء .

2 – حروف وأرقام .

3 – رموز وصور ونقوش ورسوم .

4 – ألوان .

5 – أشكال .

6 – أصوات .

7 – روائح .

** شروط العلامة التجارية :

1 - أن تتخذ العلامة التجارية مظهراً خارجياً ← مثل (رسوم / نقوش / أشكال) .

2 - أن تكون العلامة التجارية مميزة ← بحيث يجب أن تكون جديدة غير مستعملة سابقاً ويجب أن لا تكون شائعة في الاستعمال وأن يكون لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة لمنع وقوع العملاء في الخلط بين المنتجات التي تحمل علامة تجارية مشابهة.

3 - أن تكون العلامة مشروعة ← أي يجب أن لا تخالف نصاً قانونياً أو النظام العام أو الآداب العامة .

** العلامة التجارية المشهورة :

عرف المشرع البحريني العلامة التجارية المشهورة ← يقصد بالعلامة المشهورة، في تطبيق أحكام هذا القانون، العلامة التجارية التي يملكها أي من الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 والتي تتمتع بشهرة تتجاوز البلد الأصلي الذي سُجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات التي تستعمل هذه العلامة لتمييزها.

ويُراعى في تحديد العلامة المشهورة بوجه خاص، طول فترة تسجيلها أو إستعمالها أو عدد البلدان التي سُجلت أو اشتهرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها .

** حماية العلامة التجارية المشهورة ← نص المشرع البحريني على إنه لا يعد أي من مما يلي علامة تجارية ولا يقبل طلب تسجيله كعلامة تجارية أو كعنصر من

عناصرها :

1 - العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير لإستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها.

2 - العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لجزء جوهري من علامة تجارية مشهورة مملوكة للغير لإستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها .

3 - العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهري منها، لإستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، اذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة .

** نظام ملكية العلامة التجارية :

أولاً : اكتساب ملكية العلامة التجارية. (المشرع البحريني ← الملكية تُكتسب بالإستعمال) .

1 – الإستعمال ← يقتضي إستعمال العلامة وضعها على البضائع والمنتجات التي يتم تداولها أو على الخدمة التي يتم تقديمها ، بحيث يتم إستعمالها لأغراض تجارية، ويستمر الإستعمال لحين تسجيلها.

شروط الإستعمال :

أ – أن يتم إستعمال العلامة إستعمالاً فعلياً في تمييز البضائع أو الخدمات وذلك بوضعها على البضائع التي يتم تداولها أو أن تمثل الخدمة التي يتم تقديمها .

ب – أن يتم إستعمال العلامة لأغراض تجارية .

ج – الإستمرار في إستعمال العلامة إلى حين تسجيلها .

د – أن يثبت الشخص الذي يدعي عائدية العلامة له هذا الإستعمال .

أشار المشرع البحريني للإستعمال كوسيلة لإكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية من خلال المادة 6 من القانون حيث نص على :

- يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكاً لها ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة متى اقترن تسجيل العلامة بإستعمالها مدة 5 سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها .

- يجوز لمن كان أسبق إلى إستعمال العلامة التجارية ممن سُجلت بإسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال 5 سنوات من تاريخ التسجيل ، مالم يثبت رضاء الأول صراحةً أو ضمناً بإستعمال العلامة من قبل من سجلت بإسمه .

2 – التسجيل ← التسجيل للعلامة التجارية هو عبارة عن إجراءات يتم إتباعها أمام الجهة الإدارية المختصة في تسجيل العلامات التجارية، وعند إتمام تلك الإجراءات يتم تسجيل تلك العلامة متضمنة جميع البيانات المتعلقة بها في سجل يسمى سجل العلامات التجارية ويأخذ مالك العلامة وثيقة رسمية بهذا الشأن ، ويكون التسجل إما وطنياً (داخل الدولة) أو دولياً.

التسجيل الوطني ← يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي التقدم إلى الجهة المختصة بطلب تسجيل علامة تجارية وأن يكتسب ما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لاحكام القانون اذا كان من مواطني المملكة أو من الأجانب الذين ينتمون الى أي من البلدان الأعضاء في إتحاد باريس أو الى أي من البلدان التي يتمتع مواطنوها بالمعاملة الوطنية بموجب أي من الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة أو اذا كان لدى هذا الشخص في اقليم ذلك البلد منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

يكون الطلب بناءً على نموذج معد لهذه الغاية يشتمل على جملة من البيانات عن طالب التسجيل وعن العلامة ذاتها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية في الموافقة على تسجيل العلامة بعد فحصها واستيفائها للشروط المطلوبة. وقد تطلب الجهة الإدارية بعض التعديلات خلال ثلاثون يوماً من تقديم الطلب بحيث يتم إجرائها خلال مدة تحددها الجهة المختصة، وإلا يكون الطلب كأن لم يكن.

وتبت الجهة المختصة بالطلب بقبول الطلب أو رفضه، وتقوم بالإعلان عن الطلب ليتمكن أي شخص ذو مصلحة من الاعتراض عليه خلال ستون يوماً من تاريخ نشره، واذا لم يتم الإعتراض عليه تصدر الجهة المختصة قراراً بقبول تسجيل العلامة ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وفورإتمام التسجيل يصبح الشخص مالكاً للعلامة التجارية من تاريخ تقديم الطلب بحيث يتمتع بحق استئثاري بموجبه يمنع الغير من استخدام العلامة نفسها أو أي اشارة مماثلة أو مشابهة لها على نفس النوع أو الصنف من البضائع.

التسجيل الدولي ← يُقدم الطلب للتسجيل الدولي للعلامة التجارية من قبل الأشخاص المشار اليهم في التسجيل الوطني ، بحيث يُقدم هذا الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة في الدولة ، بناءً على إتفاقية مدريد، بحيث تقوم الجهة الادارية المختصة بفحص الطلب للتحقق من توافر الشروط والبيانات اللازمة لتسجيلها، وعليها اخطار مقدم الطلب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه بأي تعديلات عليه القيام بها خلال مدة تحددها الجهة المختصة، ومن ثم يُحال الطلب الى المكتب الدولي خلال ستون يوماً من تاريخ تقديمه أو إجراء التعديل عليه .

وعند تسجيل العلامة التجارية على المستوى الدولي يتمتع مالك العلامة المسجلة بذات الحقوق المقررة للتسجيل الوطني، بحيث تسري حماية العلامة بموجب التسجيل الدولي في المملكة اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل وتنتهي بانتهائه ، مع تمتع التسجيل الدولي بحق الاولوية طبقا للإيداع الوطني.

** التصرف في العلامة التجارية :

1 - نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها ← اجاز المشرع البحريني أن تنتقل ملكية العلامة التجارية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، و يجوز رهنها أو الحجز عليها سواء مع المحل التجاري الذي يستعمل العلامة أو بدونه، بشرط أن يكون هذا التصرف مكتوباً.

2 - الترخيص باستعمال العلامة التجارية ← وهوعقد بمقتضاه يرخص مالك العلامة التجارية لشخص آخر ويسمى المرخص له بإستعمال علامته لتمييز نفس نوع السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أصلاً بمقابل.

يستطيع مالك العلامة أن يبرم أكثر من عقد ترخيص بصدد العلامة ذاتها فيجوز أن يستعملها أكثر من شخص في آن واحد .

** أنواع عقد الترخيص :

1 – الترخيص الحصري (الإستئثاري) ← بمقتضاه يكون للمرخص له وحده إستعمال العلامة محل العقد في منطقة جغرافية معينة وعلى منتجات محددة وبمقابل يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

ولا يجوز للمرخص أن يمنح ترخيص آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أخر، ولا أن يقوم المرخص نفسه بإستعمالها على ذات المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية والمدة الزمنية المتفق عليها.

2 – الترخيص غير الحصري (البسيط) ← وفيه يجوز للمرخص أن يمنح ترخيصاً آخر لذات العلامة على ذات المنتجات في نفس المنطقة الجغرافية لشخص أو لأشخاص آخرين.

3 – الترخيص الوحيد ← وفيه لا يجوز للمرخص أن يمنح ترخيصاً آخر لذات العلامة على ذات المنتجات لشخص أو لأشخاص آخرين في ذات المنطقة الجغرافية المتفق عليها ولكن يحق للمرخص نفسه أن يستعمل تلك العلامة على ذات المنتجات محل الترخيص أو غيرها في نفس المنطقة الجغرافية والمدة الزمنية المتفق عليها.

موقف المشرع البحريني من الترخيص بإستعمال العلامة التجارية ← أخذ المشرع البحريني بالترخيص البسيط فلمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري بإستعمال العلامة لتمييز كل أو بعض السلع أو الخدمات التي سجلت عنهاالعلامة، ولا يحول هذا الترخيص دون حق مالك العلامة في استعمالها بنفسه ما لم يُتفق على غير ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة الحماية المقررة للعلامة.

** الحماية القانونية للعلامة التجارية :

وسائل الحماية : الوسائل الإجرائية / الوسائل الموضوعية .

أولاً : الحماية الإجرائية :

1 – وقف الإفراج الجمركي :

أ- بناءً على طلب موجه إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي ← لصاحب الحق في العلامة اذا كانت لديه أسباب سائغة تحمله على الإعتقاد بإمكان إستيراد سلع مقلدة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته التجارية المسجلة بما يؤدي الى إحداث لبس لدى الجمهور، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف هذا الإفراج عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.

وتتمتع السلطة المختصة بالإفراج الجمركي بسلطة تقديرية في قبول الطلب فهي إما تقبله أو ترفضه ، وعليها ان تخطر صاحب الطلب كتابةً بقرارها بشأن طلبه خلال 7أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ب- وقف الافراج الجمركي دون تقديم شكوى ← أعطى المشرع للجهة المختصة بالإفراج الجمركي الحق في أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة أو المعدة للتصدير إثر ورودها الى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها دون تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق، اذا توفرت ادلة

كافية على أن هذه السلع مقلدة أو أنها تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة على نحو يؤدي الى تضليل الجمهور.

- ويجب في جميع الاحوال على صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك الى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بقرار وقف الإفراج، والا اعتبر القرار كأن لم يكن.

2 – الإجراءات التحفظية ← لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع يبين فيه وقوع تعدٍ على العلامة أو لتوقي تعدٍ وشيك وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي :

أ – إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به وعن السلع موضوع هذا التعدي وعن المواد و الأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

ب – توقيع الحجز على الأشياء استخدمت أو سوف تستخدم في التعدي والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به .

ج – منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها.

د – وقف التعدي أو منع وقوعه .

ينظر رئيس المحكمة في الطلب خلال فترة 10 أيام من تاريخ تقديمه فإما أن يتم رفض الطلب لعدم جدارة الأدلة المقدمة والسلع المطلوب إتخاذ الإجراء بشأنها أو أن تكون قد طُرحت للتداول بموافقة صاحب الحق في العلامة ، او قد يتم قبول الطلب فيلزم مقدم الطلب بتقديم كفالة مناسبة لحماية المدعى ومنع إساءة إستعمال الحق .

** ثانياً : الحماية الموضوعية :

الحماية المدنية ← إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض ووقف الفعل الضار .

الحماية الجزائية ← الغرامة التي لا تقل عن 500 دينار ولا تتجاوز 4000 دينار/ أو الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنو واحدة /أو كلاهما معاً /أو المصادرة / إغلاق المحل التجاري .

المصطلحات :

المنتج النهائي	Final product
الشروط الشكلية	Procedural conditions
الشروط الموضوعية	Subjective conditions
براءة إختراع	Patent
المعلومات السرية	Undisclosed information
الدوائر المتكاملة	Integrated circuits
علامة تجارية	Trade mark
التصميمات الصناعية	Industrial designs
التراخيص التعاقدية	Contractual licenses
المؤشر الجغرافي	Geographical indication
العنوان التجاري	Commercial title
استئثاري	Exclusively
العلامة المشهورة	Well known mark
تضليل المستهلك	Consumer confusion
مستهلك	Consumer

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ...

23 / ديسمبر /2017